جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف الأشرف

جريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة

رسالة تقدم بها الطالب

صدر الدين واثق فاخر المويل

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الأستاذ الدكتور

علي حمزة عسل الخفاجي

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة النساء، الآية ٨٣)

الاهداء

إلى سيدي ومولاي رسول الرحمة وناصح الأمة

الصادق الأمين محمد (صلى الله عليه واله وسلم)

إلى سادتيّ، ومواليّ أهل بيت الرحمة ومهبط الملائكة (عليهم السلام)

إلى وطني العراق العظيم

أُمي العزيزة

أَبي رحمه الله

افراد عائلتيّ الأعزاء جميعهم

أصدقائيّ .. وزملائيّ

أَهدي للجميع هذا الجهد العلمي

الباحث

شكر وامتنان

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والتسليم على المبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم (محمد) وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى أُستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور علي حمزة عسل الخفاجي، لما قدمه ليّ من جميل الرعاية والإرشاد، والحث على بذل الجهود من خلال متابعته المستمرة التي أسفرت عن الموفقية في مراحل إعداد الدراسة، واسأل الله عز وجل له دوام الموفقية وهناء العيش بصحة وعافية، وأن ينفع الله عز وجل به الباحثين والدارسين.

وأتقدم بالشكر والامتنان إلى السيد عميد معهد العلمين للدراسات العليا الأستاذ الدكتور زيد عدنان العكيلي، والمعاون العلمي الأستاذ المساعد الدكتور علي عادل كاشف الغطاء، والمعاون الإداري الأستاذ الدكتور خالد دحام المعموري، والأستاذ الدكتور صعب ناجي عبود رئيس قسم القانون لدعمهم المستمر لي.

واتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل في قسم القانون لرعايتهم الابوية طوال مدة الدراسة.

واتقدم بالشكر والامتنان لجناب الأستاذ الدكتور الشيخ صاحب نصار، وأسال الله عز وجل له دوام الصحة والعافية والعمر المديد، كما وأتقدم بالشكر الجزيل وفائق الاحترام والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، ولما سيكون لهم من آراء تسهم في إثرائها وإغنائها.

وأخيراَ أود أن أشكر كل من ساندني وأعطاني العزيمة والإصرار، لإتمام متطلبات دراستي، ولايسعني المكان لذكر اسمائهم، أدعو لهم بالخير جميعاً.

الحمد لله رب العالمين في أموري وأحوالي جميعها

المستخلص

تُعد الإشاعة من الظواهر الاجتماعية والنفسية التي رافقت المجتمعات الإنسانية، وتنشأ عادة في أوقات الأزمات وفي غياب المعلومات الموثوقة، ما يؤدي إلى انتشار القلق والخوف بين الأفراد، وتعد الإشاعات الاقتصادية من أخطر أدوات الحرب المعنوية التي تهدد استقرار الدول وبنيتها الاقتصادية، لا سيما في ظل المتغيرات السياسية والاقتصادية المتسارعة، وما تشهده بعض الدول، ومنها العراق، من تحديات داخلية وخارجية. وانطلاقًا من هذه الأهمية، تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لها في التشريع العراقي، مع الاستفادة من التحليل المقارن في القانون المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، ومن هنا، تبرز أهمية النصوص الجزائية التي تُنظم هذا المفهوم بما لا يجعل نقل الأخبار الصحيحة محلاً للمساءلة، وإنما تقتصر على الأفعال التي تنطوي على تعمد نشر وقائع كاذبة تمس الاستقرار الاقتصادي وتُضعف الثقة العامة بالنظام المالي، ومن أجل الخروج بنتائج وتوصيات تعزز فاعلية المواجهة القانونية لهذا النوع من الجرائم تم بحث الدراسة من خلال تناول ماهية جريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة، من حيث التعريف، والتمييز، والطبيعة القانونية، والأساس التشريعي، وبحث الأحكام العامة لهذه الجريمة وسبل مكافحتها، بما يشمل صورها الحديثة، وتحديات إثباتها والتدابير المقترحة لاحتوائها، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها، أن الإشاعة الاقتصادية تُعد من الجرائم المتجددة التي ترتبط بالغموض بطبيعتها ولا يوجد تعريف جامع مانع لها، مما استوجب تقديم تعريف إجرائي مفاده، أنها كل فعل مخطط ،ومتعمد يصدر عن شخص مسؤول، وبإحدى الوسائل العلانية، ويتضمن أخباراً غير قائمة على حقائق، ويتصل بوقائع راهنة، ويؤدي إلى إثارة الذعر أو تهديد الاستقرار الاقتصادي. كما أكدت الدراسة أن هذه الجريمة تُعد من الجرائم الشكلية، إذ يكفي المشرع بتحقق السلوك الإجرامي دون تطلب نتيجة مادية فعلية، مراعاةً لما قد يترتب من ضرر محتمل على الاقتصاد الوطني، فهي جريمة خطر لا ضرر، ولا يُشترط فيها الشروع لقيام المسؤولية، بل يُعاقب على الشروع كما لو كانت الجريمة تامة، وتندرج ضمن جرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، لما لها من أثر بالغ في استهداف السيادة الاقتصادية للبلاد.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
إلاهداء، الشكر والامتنان، المستخلص، المحتويات	أ – ح
المقدمة	١ – ١٠
الفصل الأول *مفهوم جريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدول.*	١١ – ٧٤
المبحث الأول: التعريف بجريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة وتمييزها	١٣-٤٠
المطلب الأول: تعريف جريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	١٣-٢٤
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمه الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	١٣-١٧
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمه الإشاعة الضارة بالاقتصاد الثقة المالية العامة للدولة	١٧-٢٤
المطلب الثاني: تمييز جريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة عما يشتبه بها	٢٥-٤٠
الفرع الأول: التمييز بين جريمة الاشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة والعامة للدولة عن جرائم التحريض على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة	٢٥- ٣١
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة والعامة للدولة عن جريمة ترويج العملة المزيفة.	٣١-٤٠
المبحث الثاني: الأساس والطبيعة القانونية لجرائم الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة ومبرراتها.	٤١-٧٤
المطلب الأول: الأساس القانوني لجريمه الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	٤٢-٥٣
الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمه الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة في التشريع العراقي	٤٢-٤٧
الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمه الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة في التشريع المقارن	٤٧-٥٣

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمه الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	٥٤-٦٥
الفرع الأول: الطبيعة الجنائية لجرائم الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	٥٤-٥٩
الفرع الثاني: الطبيعة السياسية لجرائم الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	٥٩-٦٥
المطلب الثالث: مبررات تجريم الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	٦٥-٧٤
الفرع الأول: المبررات السياسية لجريمه الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	٦٦-٦٩
الفرع الثاني: المبررات الاقتصادية لجريمه الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	٦٩-٧١
الفرع الثالث: المبررات المالية لجريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	٧١-٧٤
الفصل الثاني *الأحكام العامة لجريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة وسبل مكافحتها*	٧٦-١٤٠
المبحث الأول: أركان جريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	٧٧-١٠٤
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	٧٧-٨٧
الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	٧٨-٨٣
الفرع الثاني: النتيجة الجرمية لجريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	٨٣-٨٦
الفرع الثالث: العلاقة السببية لجريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	٨٦-٨٧
المطلب الثاني: الركن المعنوي والركن الخاص لجريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	٨٧-١٠٤

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمه الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	٨٨-٩٦
الفرع الثاني: الركن الخاص (العلانية) لجريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	٩٦-١٠٤
المبحث الثاني: العقوبات والآليات المقررة لمكافحة جريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	١٠٥-١٤٠
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	١٠٥-١٢٠
الفرع الأول: العقوبات الاصلية لجريمه الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	١٠٦-١١٢
الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية لجريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	١١٢-١١٧
الفرع الثالث: التدابير الاحترازية لجريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	١١٧-١٢٠
المطلب الثاني: طرق مكافحة جريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	١٢٠-١٤٠
الفرع الأول: الوسائل والأساليب المعتمدة في مكافحة جريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	١٢١-١٣٣
الفرع الثاني: الجهود الدولية والوطنية المبذولة للتصدي لجريمه الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة	١٣٣-١٤٠
الخاتمة	١٤١-١٤٤
الاستنتاجات	١٤١-١٤٢
المقترحات	١٤٢-١٤٤
المصادر	١٤٥-١٦٣
Abstract	A - B

المقدمة

مع التطورات المتلاحقة التي يشهدها الواقع المعاصر ، برزت الإشاعة بوصفها ظاهرة اجتماعية ذات أبعاد قانونية، وأمنية، واقتصادية متداخلة، إذ لم تعد مجرد خبر عابر يتناقله الأفراد في أوساط مغلقة، بل تحوّلت بفعل التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الإعلام الرقمية إلى أداة مؤثرة في استقرار الدول وأمنها الاقتصادي، ولعل أخطر صور الإشاعة هي تلك التي تستهدف الثقة المالية العامة، وتزعزع ركائز الاقتصاد الوطني، أذ باتت الإشاعات الاقتصادية إحدى أبرز وسائل الحرب النفسية الحديثة، التي توظّف الأخبار الكاذبة، والمعلومات المضللة، بفرض المساس بالبنية الاقتصادية للدولة وإضعاف ثقة الأفراد بمؤسساتها المالية.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، جاءت هذه الدراسة لتتناول بالدراسة والتحليل الأبعاد القانونية لجريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة، وذلك من خلال الوقوف على أركان هذه الجريمة وطبيعتها القانونية والتمييز بينها وبين الجرائم المجاورة لها، كالتحريض على سحب الأموال ، أو ترويج العملة المزيفة، وقد حرصت هذه الدراسة على معالجة الإطار التشريعي الناظم لهذه الجريمة في القانون العراقي، مع إجراء مقارنة موضوعية مع التشريعات المصرية، والفرنسية وبعض القوانين العربية ذات الصلة، بهدف إبراز أوجه القصور، والثغرات في النصوص القائمة، وطرح توصيات عملية لمعالجتها.

كما سعت هذه الدراسة إلى بيان مدى كفاية العقوبات المقررة والتدابير الإجرائية التي تضمن كبح انتشار الإشاعة الاقتصادية في ظل التحديات التي فرضها الفضاء الرقمي، لاسيما ما يتعلق بصعوبة ضبط الأدلة وتتبع مصادر الأخبار الكاذبة، وتبرز أهمية هذه الدراسة من كونها تقدم تعريفاً إجرائياً محكماً لجريمة الإشاعة الاقتصادية، باعتبارها جريمة شكلية يُعاقب عليها القانون بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، حتى في حال عدم وقوع ضرر

فعلي، مراعاةً لما تنطوي عليه من خطر محتمل يمس السيادة الاقتصادية للبلاد.

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

لا يُخفى أن الهدف الجوهري من سنّ القوانين العقابية يكمن في التصدي للظواهر الإجرامية المتنوعة، من خلال وضع قواعد موضوعية تضمن مساءلة مرتكبي الجرائم ومحاسبتهم، وفرض العقوبات الملائمة التي تُحقق الردع بنوعيه العام والخاص، بما يرسّخ حماية المصالح الجوهرية للدولة، ويصون أمن المجتمع واستقراره، وانطلاقاً من هذه الغاية، حرصت غالبية التشريعات الجنائية، سواء في قوانينها العامة، أو الخاصة، على مواكبة التحولات التي تطرأ على صور الإجرام وأساليبه، فسعت إلى توسيع نطاق التجريم ليشمل أنماطًا جديدة من السلوكيات الإجرامية المستحدثة، لا سيما تلك التي تمسّ الأمن القومي بمفهومه الشامل، وفي مقدمته الأمن الاقتصادي، لما له من صلة مباشرة ببنية الدولة واستقلال قرارها المالي والاقتصادي.

ويُعد نشر الإشاعات ذات الطابع الاقتصادي والمالي أحد أبرز هذه السلوكيات الإجرامية التي أخذت تتعاظم خطورتها في العصر الراهن، لا سيما في ظل التقدم التقني الهائل في وسائل الإعلام والاتصال، والانتشار الواسع لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي. فقد أصبحت الإشاعة الاقتصادية وسيلة فاعلة في إضعاف ثقة الجمهور بالمؤسسات المالية، وإرباك الأسواق، وخلق أزمات وهمية تؤدي إلى زعزعة الاستقرار النقدي والاقتصادي، مما جعلها تمثل خطرًا بالغًا على الأمن الاقتصادي للدول، وعلى الثقة العامة التي تُعد من أهم مرتكزات السيادة الاقتصادية.

ومن هنا، تنبع أهمية هذه الدراسة التي تتمحور حول بيان المعالجة القانونية لجريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة، من حيث تحديد المفهوم، والطبيعة القانونية، وأركان الجريمة، وموقعها من

السياسة الجنائية، فضلًا عن بحث سبل المواجهة والتكييف التشريعي الملائم، في ضوء التشريع العراقي، مع الاستعانة بالتشريعات المقارنة، ولاسيما المصري والفرنسي، لتكوين تصور قانوني متكامل ينسجم مع متطلبات المرحلة، ويُسهم في وضع أسس فاعلة للحدّ من هذه الظاهرة وتحصين الأمن الاقتصادي الوطني ضد مخاطرها المتزايدة.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة واسباب اختيارها

لا ريب أن التناول العلمي لموضوع من موضوعات القانون الجنائي، ولاسيما تلك التي ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالأمن الاقتصادي ، والاستقرار المالي للدولة، يُعد من المسائل ذات الأهمية البالغة، سواء على الصعيد النظري أم العملي، ومن هذا المنطلق، جاءت أهمية دراسة جريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد، والثقة المالية العامة للدولة، بوصفها أحد أبرز التحديات المعاصرة التي أفرزها التطور الرقمي والتقني، واتساع نطاق التأثير الإعلامي غير المنضبط. وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يسعى إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لهذه الجريمة، وبيان أركانها المكونة، وتكييفها من ضمن البنية العامة للجرائم الاقتصادية، مع التمييز بينها وبين غيرها من السلوكيات المجرّمة ذات الطبيعة الإعلامية أو المالية.

كما تبرز أهمية البحث في استجلاء الأساس الذي تنهض عليه المسؤولية الجزائية لمرتكب الإشاعة الاقتصادية، من حيث التوصيف القانوني والقصد الجرمي وشروط العلانية، إلى جانب تقييم مدى كفاية موقف المشرّع العراقي في معالجته لهذه الجريمة، وقياس ذلك على ضوء ما انتهجته التشريعات المقارنة من تنظيمات أكثر تفصيلًا وحداثة. كما أن هناك جملة من الأسباب الموضوعية والمنهجية دفعتني لاختيار هذا الموضوع، يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

١- الانتشار المتزايد لظاهرة الإشاعات الاقتصادية في الوقت الراهن، لا سيما تلك التي تُطلق عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو المنصات الرقمية غير

الخاضعة للرقابة، والتي غالبًا ما تستهدف ضرب الثقة بالعملة الوطنية، أو بالمصارف، أو بالسياسات الاقتصادية العامة للدولة، من دون أن تكون هذه الظاهرة قد حظيت بالمعالجة التشريعية الكافية، رغم خطورتها العملية.

٢- محاولة تسليط الضوء على المواقف التشريعية بشأن تحديد المسؤولية الجزائية عن إطلاق الإشاعة الاقتصادية، سواء في قوانين العقوبات العامة أو التشريعات الخاصة ذات العلاقة في العراق، مع استعراض مواقف التشريعات المقارنة، كالفرنسي والمصري، والإفادة من توجهاتها في ضبط هذا السلوك وتجريمه.

٣- تحليل النصوص القانونية القائمة التي يعتريها الغموض ،أو القصور في معالجة جريمة الإشاعة الاقتصادية، لاسيما ما يتعلّق بشرط العلانية، وطبيعة القصد الجنائي، وحدود تأثير الإشاعة على الاقتصاد الوطني، وذلك بغية اقتراح صيغ قانونية أكثر وضوحًا تساعد القاضي في تطبيق القواعد الجزائية على مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

٤- ندرة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت جريمة الإشاعة الاقتصادية بوصفها جريمة مستقلة، تجمع بين طابعها الإعلامي والاقتصادي والنفسي، وما يترتب على ذلك من تكييف قانوني مركب، يقتضي رؤية تشريعية متكاملة تواكب طبيعتها المستجدة في ظل تطور تقنيات الاتصال ووسائل النشر والتأثير.

ثالثاً- أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجوانب القانونية المرتبطة بجريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة، عن طريق تحليل شامل لمفهوم هذه الجريمة وطبيعتها وأركانها، وبيان الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية المترتبة عليها، مع تقديم تصور علمي واضح لبعض التطبيقات العملية لها، ولاسيما في ظلّ غياب دراسات قانونية متخصصة

تُحيط بها وتُبرز آثارها السلبية البالغة على المصالح العامة، وفي مقدمتها الأمن الاقتصادي الوطني.

كما سعت الدراسة إلى بيان الأسلوب الإجرامي الذي يتبعه الجاني في نشر الإشاعة الاقتصادية، سواء أكان ذلك من خلال الوسائل التقليدية، أم الوسائط الرقمية الحديثة، مع الوقوف على موقف القوانين العقابية، العامة منها والخاصة، في العراق والتشريعات المقارنة، بشأن تجريم هذا السلوك وتحديد المسؤولية الجزائية الناشئة عنه، فضلًا عن تسليط الضوء على طبيعة العقوبات المقررة لهذه الجريمة، ومدى كفايتها في تحقيق الردع المطلوب وحماية الاستقرار الاقتصادي والثقة العامة بالدولة ومؤسساتها المالية.

رابعاً- إشكالية الدراسة

لا يُنكر الدور الذي اضطلع به المشرّع العراقي في تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية عن بعض صور الأفعال التي تمسّ المصلحة العامة، ومنها إذاعة الأخبار الكاذبة، أو المبالغ فيها والتي تؤثر في النظام المالي للدولة. ومع ذلك، فإن معالجة جريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد ، والثقة المالية العامة للدولة لم تأتِ في إطار قانوني خاص ومتكامل يُبرز طبيعة هذه الجريمة المركبة، ويحيط بخصائصها وأركانها وتطورها في ضوء ما يشهده الواقع من تحوّل تقني وإعلامي، كذلك هذه النصوص لم تُواكب التطورات الرقمية وانتشار الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي والفضاء الإلكتروني حيث تزداد خطورة هذا الموضوع تعقيدًا في ضوء التعدد والتباين في الوسائل التي يعتمدها الجاني في الترويج للإشاعة، ، إذ يختلف أثر ترويج الإشاعة الاقتصادية عن الترويج لأفعال إجرامية ذات طبيعة مادية كتهريب الأموال، أو تزييف العملة، ذلك أن الإشاعة تُمارس في الغالب بأدوات نفسية وإعلامية تستهدف التأثير غير المباشر، مما يفرض تحديات كبيرة على الأجهزة القانونية في التصدي لها ما يُثير مجموعة من الإشكاليات القانونية الجوهرية التي تسعى هذه الدراسة إلى معالجتها، وتُختصر بالآتي:

١- هل قدّم المشرّع العراقي رؤية واضحة ومحددة لمصطلح الإشاعة ذات الطابع الاقتصادي؟ وهل تدخل بشكل كافٍ لمعالجة هذا السلوك الإجرامي بنصوص تواكب تطوره وخطورته؟ وهل أن النصوص القانونية النافذة كافية لتحقيق الردع ومعالجة الآثار الاقتصادية التي تخلّفها الإشاعة في بيئة مضطربة اقتصاديًا مثل العراق؟

٢- إلى أي مدى استطاع الإطار التشريعي العراقي، في ظل غياب قانون متخصص، أن يُميّز بين نقل الأخبار الاقتصادية المشروعة، وبين الإشاعات التي تُلحق الضرر بالاقتصاد الوطني والثقة المالية العامة؟ وما هو المعيار الذي يمكن اعتماده للفصل بين حرية التعبير عن الرأي من جهة، وبين الأفعال المؤثمة جنائياً بوصفها إشاعة ضارة من جهة أخرى؟

٣- هل تُعد جريمة الإشاعة الاقتصادية من الجرائم الشكلية أم المادية؟ وهل يشترط لقيامها تحقق نتيجة واقعية، أم يكفي مجرد توافر الخطر الاحتمالي على المصلحة المحمية قانونًا؟ وما طبيعة الركن المعنوي في هذه الجريمة؟ وهل يكتفي المشرّع بالقصد العام أم يُشترط فيها القصد الخاص؟

٤- إلى أي حدّ يُمكن اعتبار المعالجة التشريعية المقارنة، لا سيما في القانونين المصري والفرنسي، أكثر شمولًا أو دقة في ضبط جريمة الإشاعة الاقتصادية؟ وما الدروس المستفادة التي يمكن توظيفها في تطوير التشريع العراقي بهذا الشأن؟

خامساً- نطاق الدراسة

تسعى الدراسة إلى البحث في جريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة، وهي بذلك تنطوي ضمن نطاق القوانين العقابية التي تعالج الأفعال الماسة بالمصلحة العامة والأمن الاقتصادي الوطني، وقد جُعل قانون العقوبات العراقي النافذ الإطار الرئيس الذي ترتكز عليه الدراسة، نظراً لما يتضمنه من أحكام تُجرّم الأفعال التي تمس الثقة بالعملة الوطنية، أو الأوراق المالية، أو الاقتصاد العام، بوصفها صوراً من صور الإشاعة

الضارة، كما تتناول الدراسة بعض القوانين العقابية الخاصة ذات الصلة، التي تُسهم في إضاءة جوانب من التنظيم التشريعي العراقي المرتبط بالإشاعة وترويج الأخبار الكاذبة، مثل مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، وقانون البنك المركزي العراقي، والقوانين المنظمة للنشاط الإعلامي والاتصالية، وذلك بالقدر الذي يحقق الإحاطة بالظاهرة محل البحث من منظور قانوني شامل.

أما على صعيد التشريعات المقارنة، فقد استعانت الدراسة بـ القانون المصري، والقانون الفرنسي، إلى جانب القانون الإماراتي، بوصفها قوانين ذات توجهات حديثة في معالجة الجرائم الاقتصادية، والمعلوماتية والإعلامية، إذ تم الرجوع إلى كل من قانون العقوبات المصري، وقانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢، والقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى كلما اقتضى التحليل ذلك.

وبهذا النطاق، فإن الدراسة تسعى إلى بناء فهم قانوني متكامل عن جريمة الإشاعة الاقتصادية من خلال تحليل النصوص العقابية ذات العلاقة، ومقارنتها بالتشريعات المماثلة في الدول الأخرى، لاستجلاء أوجه القصور في النصوص الوطنية، واستنباط الاتجاهات القانونية الأنسب لمعالجة هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

سادساً- مناهج الدراسة

اتبعت الدراسة في معالجتها لموضوع جريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة منهجاً قانونياً قائماً على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبّع وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالتشريع العراقي، سواء في قانون العقوبات أم القوانين ذات الطبيعة الخاصة، وبوجه خاص تلك التي تتعلق بحماية الاقتصاد الوطني، والنظام المالي

والنقدي للدولة، ومكافحة الأخبار الكاذبة والمضللة التي تُهدّد الثقة العامة، كما تم اعتماد المنهج المقارن من خلال دراسة مواقف عدد من التشريعات المقارنة، وعلى رأسها القانون المصري، والقانون الفرنسي، والقانون الإماراتي، وذلك بهدف الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف في معالجة هذه الجريمة، واستنباط الحلول التشريعية الملائمة التي يُمكن أن تُسهم في تطوير النظام القانوني العراقي، وتحقيق مزيد من الفعالية في التصدي لهذه الظاهرة المتنامية، كما جرى الرجوع، كلما اقتضى الأمر، إلى بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، خاصة تلك التي تتعلق بالأمن الاقتصادي، وحرية التعبير، ومكافحة الجريمة الإلكترونية، وذلك لتدعيم الجانب التحليلي وإغناء الدراسة بأبعادها المقارنة والدولية، مع التركيز على الإفادة من المقارنة حين تكون ضرورية وذات جدوى علمية في فهم النصوص أو ترجيح الحلول القانونية المقترحة.

سابعاً- خطة الدراسة

سعياً من الباحث للإحاطة بجميع الجوانب القانونية والموضوعية المتعلقة بجريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة، فتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين اثنين، في الفصل الأول، بيان ماهية جريمة الإشاعة الضارة بالاقتصاد والثقة المالية العامة للدولة، من خلال مبحثين اثنين؛ خُصص المبحث الأول لتعريف الجريمة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وبيان خصائصها العامة، وتمييزها عن بعض الجرائم ذات الصلة، مثل جريمة التحريض على سحب الأموال من المصارف، وجريمة ترويج العملة المزيفة، أما المبحث الثاني، فتناول الأساس القانوني للجريمة في القانون العراقي والتشريعات المقارنة، والطبيعة القانونية لها، ومسوغات تجريمها من النواحي الاقتصادية ،والسياسية ،والاجتماعية، في حين تناول الفصل الثاني الأحكام العامة للجريمة وسبل مكافحتها، عن طريق مبحثين أيضاً؛ فقد خُصص المبحث الأول لبحث أركان الجريمة المتمثلة في الركن

المادي، والركن المعنوي، وركن العلانية، مع تحليل دقيق لكل عنصر منها، أما المبحث الثاني، فقد تناول العقوبات المقررة للجريمة في ضوء التشريع العراقي، ووسائل مكافحتها على الصعيدين الوقائي والردعي، بما يشمل الأبعاد التشريعية والإجرائية والإعلامية، مع الإشارة إلى نماذج من الممارسات الدولية المقارنة، وفي خاتمة الدراسة، يتم استعراض أهم النتائج التي توصّل إليها البحث، واقتراح جملة من التوصيات تُسهم في تعزيز الحماية الجزائية للاقتصاد الوطني من مخاطر الإشاعات المضلّلة.

ثامناً: الدراسات السابقة

١- **دراسة علي عبد المجيد عبد الحميد**، ٢٠٢٣، "المواجهة الجنائية لجرائم نشر الإشاعات عبر الوسائل الإلكترونية: دراسة مقارنة"،هدفت هذه الرسالة إلى بيان مسؤولية مرتكبي الإشاعات الإلكترونية وطرق نشرها، مع تحليل الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تمس أمن الدولة واستقرار المجتمع، وتوصلت إلى أن العديد من التشريعات تستخدم تعابير متداخلة في تجريم الإشاعات، مما يثير التفسيرات المتباينة ويمنح السلطات تقديراً واسعاً، وأوصت الرسالة بتوحيد المصطلحات القانونية المتعلقة بإشاعة الأخبار بهدف دعم انسجام التطبيق القضائي للنصوص الجزائية.تميز موضوع الدراسة بتناول التشريعات العراقية، المصرية، والإماراتية فيما يتعلق بالإشاعات الإلكترونية، إضافة إلى تحليل دور وسائل التواصل الحديثة في انتشارها حيث ركّزت دراستنا على الإشاعة الاقتصادية تحديدًا وأثرها على الثقة المالية العامة، بينما هذه تناولت الإشاعات الإلكترونية بوجه عام.

٢- **دراسة وليد بن ضيف الله الزهراني**، ٢٠١٥، "المسؤولية الجنائية عن ترويج الشائعات المخلة" وهدفت الدراسة لبيان المسؤولية الجنائية والعقوبات عن ترويج الاشاعات المخلة بالأمن عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القانون السعودي والقانون الاماراتي، لاسيما وأنّ القانون السعودي يطبق التشريع الإسلامي، وتوصلت الدراسة لضرورة توعية العاملين في مجال العدالة الجنائية، بخطورة الاشاعات على السلم المجتمعي والاقتصاد، وضرورة إنشاء مركز متخصص بمكافحة ترويج الشائعات الالكترونية التي تستهدف الامن وانظمة الدولة دراستنا في إطار القانون العراقي مع مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، بينما تلك ركزت على القانون السعودي والإماراتي من زاوية الشائعات المخلة بالأمن.

٣-**دراسة حسون عبيد هجيج وحسن مهدي حمزة**، ٢٠١٨، "جريمة بث الاشاعات والاخبار الكاذبة، دراسة مقارنة" هدفت الدراسة لتوضيح تأثير الاشاعة والاخبار الكاذبة على أمن المجتمع واستقراره، وبيان القواعد الموضوعية لتلك الجريمة في التشريع العراقي، والمقارنة مع باقي التشريعات القانونية للدول المحيطة بالعراق، وتوصلت الدراسة إلى أن لبث الأخبار والإشاعات الكاذبة لها تأثير كبير على المجتمع، وقد تؤدي إلى تفكك وتدهور نسيجه، كونها تؤدي الى خفض الروح المعنوية لأفراده، وايضاً تأثيرها الاقتصادي اذ انها تؤدي الى تتغير مواقف الأفراد وعزوفهم عن شراء منتجات، أو اقبالهم على زيادة اقتناء بعض المنتجات، ومن ثم فهي تلعب دوراً مؤثراً في الجوانب الاقتصادية ،والاجتماعية ،والنفسية ،والثقافية، واستقرار المجتمعات دراستنا خصّت الإشاعة الاقتصادية كجريمة مستقلة ذات طبيعة مركبة، أما هذه فبحثت الإشاعة الكاذبة بوجه عام في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية.

٤- **دراسة عبدالحليم فؤاد الفقي**، ٢٠٢٠، "جريمة نشر الأخبار، والشائعات الكاذبة في القانون المصري" اثبتت الدراسة أن الشائعات والأخبار ،الكاذبة

خطرهـا قـد يفـوق أحيانـا القـوة المسـتخدمة فـي الصـراعات السياسـية بـين الـدول، وان لهـا مفعـول كبيـر وفتـاك فـي الحـروب المعنويـة كـون بعـض الـدول تسـتعملها كسـلاح نفسـي يسـبق تحـرك القـوات العسـكرية، ولهـا تـداعيات اقتصـادية ، ومجتمعيـة هائلـة خاصـة فـي ظـلّ ثـورة المعلومـات، والتكنولوجيـا، وأثبتـت الدراسـة ايضـاً انهـا مـن الجـرائم الماسـة بـأمن الدولـة الـداخلي، والخـارجي وفقـاً للمـادة (١٨٨) مـن قـانون العقوبـات المصـري، وهـذا أكثـر وضـوحاً وتشـدداً مـن بـاقي التشـريعات الأخـرى، واوصـت الدراسـة بضـرورة عـد جريمـة تـرويج الاشـاعات والأخبـار الكاذبـة مـن الجـرائم المخلـة بالشـرف، ، وضـرورة إنشـاء هيئـة رقابيـة علـى وسـائل التواصـل الاجتمـاعي، وإنشـاء محـاكم خاصـة أحـد أعضـائها مـن المتخصصـين فـي تقنيـة المعلومـات للحكـم فـي جـرائم الشـائعات الالكترونيـة. دراسـتنا بحثـت فـي التشـريع العراقـي والمقـارن، أمـا هـذه فقـد اقتصـرت علـى القانون المصري وربطت الجريمة أساسًا بأمن الدولة الداخلي والخارجي.